

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 312005

تاريخ القرار: 31 ديسمبر 2014

4 ماي 2015

## قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقرها بشارع

عدد - تونس،

من جهة،

والمعقب ضدها: شركة ..... في شخص ممثلها القانوني مقرها بعمارة

طابق ..... نهج ، موندليزير ، البلفدير - تونس

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 13

ماي 2011 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312005 طعنا في الحكم الصادر عن

محكمة الاستئناف بقفصة في القضية عدد 1240 بتاريخ 30 أفريل 2009 والقاضي

بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض قرار التوظيف المطعون فيه .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ الشركة المعقب ضدها

استهدفت بموجب نشاطها المتمثل في استغلال نزل سياحي إلى مراجعة معمقة لوضعيتها

الجبائية شملت سنتي 1997 و1998 آلت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري تحت

عدد 2000/02 بتاريخ 15 فيفري 2000 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة

الخزينة العامة قدره أربعة وعشرون ألفا وواحد وسبعون دينارا ومليمات 068

(24.071،068د) أصلا وخطايا فاعتضت عليه أمام اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري

بقفصة التي أصدرت قرارا بتاريخ 13 أفريل 2001 يقضي بنقض قرار التوظيف الإجباري

فتعقبته الإدارة أمام المحكمة الإدارية التي أصدرت قرارا تحت عدد 36507 بتاريخ 25

جوان 2007 بنقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بقفصة لتعيد النظر فيها بهيئة حكومية جديدة وبموجب ذلك أعيد نشر النزاع أمام محكمة الإحالة التي تعهّدت بملف القضية وأصدرت الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الراهن.

و بعد الإطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من المعقبة بتاريخ 25 ماي 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف المختصة لتنظر فيها بهيئة جديدة بالإستناد إلى :

- خرق أحكام الفصل 19 من القانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990 المتعلق بإصدار مجلة الإستثمارات السياحية بمقولة أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجمالي للأداء الذي صدر في حق المعقب ضدها وبإعفائها من كل الأداءات الموظفة عليها وهي الضريبة على الشركات والأقساط الإحتياطية والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم لفائدة تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة والأداء على القيمة المضافة والحال أن الإعفاء الذي تنتفع به على معنى الفصل 19 من القانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990 المتعلق بإصدار مجلة الإستثمارات السياحية يتعلق حصرا بالضريبة على الشركات لمدة السنوات العشر الأولى من نشاطها الفعلي والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء لمدة السنوات الخمس الأولى من نشاطها الفعلي ولا يشمل الأداء على القيمة المضافة ولا المعلوم لفائدة تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة .

- خرق أحكام الفصل الأول (I) والفصل 2 (I-1) من مجلة الأداء على القيمة المضافة بمقولة أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجمالي للأداء الذي صدر في حق المعقب ضدها وبإعفائها من كل الأداءات الموظفة عليها بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والحال أنها خاضعة لهذا الأداء .

- خرق أحكام الفصلين 59 و60 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 بمقولة أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجمالي للأداء الذي صدر في حق المعقب ضدها وبإعفائها من كل الأداءات الموظفة عليها بما في ذلك المعلوم لفائدة تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة والحال أنها خاضعة لهذا المعلوم .

- سوء التعليل بمقولة أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قضت بإلغاء قرار التوظيف الإلجباري بناء على قيامه على عدم مسك المعقب ضدها للمحاسبة في حين أن مجلة الإستثمارات السياحية لم تشترط مسك محاسبة للإنتفاع بالإمتيازات التي وضعتها والحال أن التعديلات التي أدخلتها مصالح الجباية تأسست على فواتير المشتريات المقدمة والتي مكنت الإدارة من مراجعة الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل تلك المشتريات والذي قبل طرحه وذلك باستبعاد الفواتير المؤرخة قبل 13 نوفمبر 1993 كما تأسست على عدم دفع المعلوم لفائدة تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة خلال سنة 1997 والنقص الذي شاب المبلغ المدفوع بعنوان سنة 1998 .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990 المتعلق بإصدار مجلة الإستثمارات السياحية .

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 15 ديسمبر 2014 ، وبها تلا المستشار المقرر السيد س البر ملخصا لتقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك ولم يحضر من يمثل الشركة المعقب ضدها وبلغها الإستدعاء ،

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر

، 2014

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهرية ، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 19 من القانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990 المتعلق بإصدار مجلة الإستثمارات السياحية والمطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل الأول (I) والفصل 2 (I-1) من مجلة الأداء على القيمة المضافة والمطعن المتعلق بخرق أحكام الفصلين 59 و60 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 والمطعن المتعلق بسوء التعليل لتداخلها واتحاد القول فيها :

حيث تعيب المعقبة على المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قضاءها بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء الذي صدر في حق المعقب ضدها باعتبارها مغفأة من كل الأداءات الموظفة عليها والحال أن الإعفاء الذي تنتفع به يهّم الضريبة على الشركات في حدود السنوات العشر الأولى من نشاطها الفعلي والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء في حدود السنوات الخمس الأولى من نشاطها الفعلي ولا يشمل الأداء على القيمة المضافة ولا المعلوم لفائدة تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة .

وحيث يتضح بالرجوع إلى مظروفات الملف أن اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري قضت بنقض قرار التوظيف الإجباري على أساس أن المشروع موضوع التوظيف يتمتع بامتيازات مجلة الإستثمارات السياحية .

وحيث أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية قرارا تحت عدد 36507 بتاريخ 25 جوان 2007 بنقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف بقفصة لتعيد النظر فيها بهيئة حكومية جديدة بناء على أن اللجنة انتهت صوابا إلى أن الإستثمارات السياحية المنجزة طبق قانون مجلة الإستثمارات السياحية والمتحصلة على الموافقة المسبقة أو النهائية تبقى خاضعة لهذا القانون الذي لم يوجب مسك محاسبة للتمتع

بتلك الإمتيازات غير أن اللجنة اعتبرت أن الشركة المنتفعة بالإمتيازات تصبح معفاة بصفة آلية من دفع كل الضرائب والأداءات وهو أمر لا يستقيم قانونا .

وحيث خلصت المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه إلى أن الإدارة تمسكت بوجوب توظيف الأداء على المطالبة بالضريبة بخصوص الأداء على القيمة المضافة ومعلوم المساهمة في صندوق القدرة التنافسية في القطاع السياحي على أساس عدم مسك محاسبة والحال أن مجلة الإستثمارات السياحية لم تشترط وجوب مسك محاسبة للتمتع بالإمتيازات المذكورة .

وحيث يقتضي الفصل 19 من مجلة الإستثمارات السياحية أنه " يمكن للاستثمارات السياحية المنجزة في أنشطة الايواء والتنشيط كما وقع التعريف بها بالفصل 3 من هذه المجلة والمتعلقة بإحداث وحدة سياحية أو التوسيع أو التحويل أو إعادة التهيئة أو تحديد معدات تجهيز مشروع سياحي والمنجزة بالجهات الصحراوية المحددة بمقتضى أمر والتي هي موضوع مقرر إسناد امتيازات أن تتفجع زيادة على الامتيازات المنصوص عليها بالفصلين 14 و 15 الفقرتين "أ" و "ب" بالامتيازات التالية :

أ) منح الحط من نسب الفوائض الموظفة على القروض الطويلة والمتوسطة المدى المنتفعة بها المؤسسة لانجاز مشروعها في حدود السبعون بالمائة (70%) من تكلفة المشروع وبنسبة 5 بالمائة سنويا بدون أن يكون عبء النسبة المحمول أقل من نسبة إعادة التمويل المتعلقة بالقروض الممولة للمشاريع السياحية.

يمكن تغيير هذه النسبة بمقتضى أمر.

ب) منحة الدراسات بشروط أكثر نفعا يقع ضبطها بمقتضى أمر.

ت) إعفاء من الضريبة على الشركات لمدة العشر سنوات الأولى من النشاط الفعلي.

تحمل الدولة لمساهمات الأعراف بالنظام القانوني للضمان الإجتماعي والإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمساكن الإجتماعية لفائدة الأجراء خلال الخمس سنوات الأولى من النشاط الفعلي.

وفي صورة إعطاء الوحدة السياحية لمن يتصرف فيها فإن هذا الأخير هو الذي يتفجع بالامتياز للمدة المتبقية " .

وحيث يؤخذ من الأحكام السالف بيانها أن امتياز الإعفاء المنصوص عليه ضمن مجلة الإستثمارات السياحية يجد حدّه بالنسبة إلى المؤسسات المنتفعة به في حدود الضريبة على الشركات بحساب السنوات العشر الأولى من نشاطها الفعلي و المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بحساب السنوات الخمس الأولى من نشاطها الفعلي .

وحيث تبقى المؤسسات المعنية ، فيما عدا ذلك ، خاضعة إلى الأداء على القيمة المضافة ومعلوم المساهمة في صندوق القدرة التنافسية في القطاع السياحي طبق القانون ، ولا تأثير لمسك المحاسبة من عدمه على ذلك .

وحيث تكون المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قد خادت عن النهج السليم في استقراء وقائع النزاع واستخلاص النتيجة القانونية منها لما اقتضت على الإشارة إلى أن قرار التوظيف في غير طريقه على أساس أن القانون لم يشترط وجوب مسك محاسبة للتمتع بالإمتيازات ، الأمر الذي يتجه معه نقض الحكم المطعون فيه .

### و لهذه الأسباب

### قررت المحكمة :


أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف بقفصة لتعيد النظر فيها بهيئة حكومية جديدة .  
ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد ع السالم قريه  
وعضوية المستشارين السيد الحب الأدي والسيدة كم الذ

و تلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سم


الما

المقرر



سالم

رئيس الدائرة



ع السالم قريه

مدير كتابة الدوائر الإستشارية  
بالمحكمة الإدارية



312005.14.04.03